



وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري
رقم (٢٠٠١/٣١٧)
بإصدار لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع
البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

ص.ب: ٣٢٣ مسقط

الرمز البريدي: ١١٣

هاتف: ٦٩٢٥٥٠

www.mrmewr.gov.om

قرار وزاري

رقم (٢٠٠١/٣١٧)

بإصدار لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

- استنادا إلى نظام تداول وإستخدام الكيمياءات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/٤٦).
- وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤)
- وإلى لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨)
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

- مادة (١) :** يعمل بلائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة المرافقة.
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/١م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في: ٢٤ / رمضان / ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٠ / ديسمبر / ٢٠٠١م

لائحة

شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والمصقات للمواد الكيميائية الخطرة

مادة (١) : يجب على كل من يقوم بتصنيع أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول أو إستخدام أو التخلص من أية مادة كيميائية خطيرة أن يلتزم بالشروط الآتية:

أولاً بالنسبة للعبوات:

- أ- أن تكون العبوات قوية ومن نوع غير قابل للتلف سواء عن طريق البيئة الخارجية أو عن طريق المادة المحتواة وأن تكون مصنوعة بطريقة مقاومة للاهتزاز.
- ب- أن تكون العبوات غير مُسرّبة أو متفاعلة ، ومن النوع القابل للغلق بإحكام بحيث يصعب فتحها وألا يكون قد سبق استخدامها.
- ج- أن تُغلق العبوات بطريقة محكمة مانعة لأي تسرب.

ثانياً بالنسبة للبيانات:

- أ- أن تحتوي العبوة على البيانات الآتية:
- أ- الإسم العلمي والإسم التجاري للمادة الكيميائية وكميتها.
- ب- الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة.
- ج- درجة الخطورة على الانسان والبيئة ورمز الخطورة المتعارف عليه دولياً باللغتين العربية والإنجليزية.
- د- إرشادات السلامة الكيميائية عند التعامل معها أو تداولها أو عند تعرضها لأي حادث طارئ.
- هـ- الغرض من الاستخدام وتاريخ الصلاحية.
- و- اسم الشركة المصنعة أو المنتجة للمادة وعنوانها.
- ز- التعليمات الخاصة بشروط تخزين المادة من حيث درجة الحرارة والضغط والضوء وغيرها.

ح- أن تكون البيانات المشار إليها مكتوبة على العبوة بذاتها أو بملصق عليها بشكل واضح يسهل قراءته.

ط- أن تكون الملصقات على العبوات مصنوعة من مادة غير قابلة للتلف أو الاحتراق، وأن تكون البيانات والملصقات مما يصعب إزالتها.

مادة (٢) : يجب وضع أو رسم رمز أو رموز الخطر التحذيرية للمادة الكيميائية الخطرة على كل عبوة على النحو المبين بالملحق المرافق.

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من نظام تداول واستخدام الكيمائيات المشار إليه ، يجوز إيقاف نشاط كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من النظام المشار إليه.

مادة (٤) : لا تسري أحكام هذه اللائحة على ما يأتي:

أ- المستحضرات الصيدلانية والعقاقير الطبية

ب- المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٨٢)

ج- المواد المشعة.

A decorative flourish in purple and orange colors, featuring a central floral-like motif with symmetrical, flowing lines that curve upwards and outwards, framing the text below.

**ملحق رموز الخطر التحذيرية للمواد
الكيميائية**



E
قابلية للانفجار
Explosive



O
مؤكسدة
Oxidizing



F
مشتعلة
Flammable



F+
شديدة الاشتعال
Highly Flammable




T
سامة
Toxic




T+
سامة جدا
Very Toxic



C
آكلة (حارقة)
Corrosive



Xn
ضارة
Harmful



Xi
مهيجة
Irritant



N
خطرة على البيئة
Environmentally
Dangerous
Substances